او بشرط الطلاق او على ان تطلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه
وبري من الصداق ولو قال قبلت فكذلك لانها ابرائه في مقابلة الطلا
ق فقبول البراة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي واقره
مع ان الخوارزمي مذهبه في المسلة التي قلنا فيها ان المعتمد وقوعه رجعيا
انها تبين بمهر المثل وقال في هذه انها تبين وتبرا من الصداق وكان
الفرق ان الاولى محض تعليق لاصل البراة واما هذه فتنجيز مع
شرط لان مرادها بذل البراة منجزة في مقابلة الطلاق قال الاذرعي
بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي محله ما اذا نوى بقبلت التعليق
على المبذول واما المسلة السادسة وهي ان تقول الزوجة ابراتك
من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق او ان صحت براتك فانت
طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل لو لم يقل طلقتك برى
وهو بالخيار في الطلاق ان شا طلق وان شا لم يطلق صرح به
الخوارزمي والقاضي حسين لانها لما قالت ابراتك انقطع الكلام
وتمت البراة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة براتها ولا
يوجب عليه الطلاق وكذا لو قال ان صحت براتك فانت طالق
فبرا او يقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ما
لو علق تزوجته اجارة او بيعا فقال ان صح عقدك فانت طا
لق نعم لو قالت اردت الابرا عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على
ذلك وقع باينا كذا قاله السيد تفقها فرع لو قالت طلقني وانت
بري من صداقي فمقتضى كلام الرافعي انها تبين بالمهر او بالمسمى والاول
اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي
فمقتضى كلام الرافعي انها تبين بالمهر الوقوع باينا بمهر المثل كما
قدمناه عنه في الخامسة لانه قال ويكون كما لو قالت طلقني وانت
بري من صداقي وهذا يقتضي ان هذه الصورة لا نزاع في البينونة
فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به فرع لو قال طلقتك فابريني
فقياس

فقياس ما قدمناه في صورة المسلة انها تطلق رجعيا وتتخير بين الابرا
وعدمه وبه صرح في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه عن تفقه السيد فان تصادقا
على قصد الطلاق في مقابلة البراة وابراته فلا نزاع في البينونة على ما بحثه
السيد وان ادعاه وكذبته ولم يبرا عنه اصلا ففي عدم وقوع الطلاق نظر
والظاهر الوقوع مطلقا لانه يشبه قوله طلقتك فابريني ولكن الحال فيها
اشد من مسلة ابراتك فطلقني فرع هل الابرا تمليك او اسقاط اضطرب
كلام الشيخين في المسلة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة
المختار انه لا يطلق القول بترجيح من القولين وانما يختلف الراجح
بحسب المسايل وظهور احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين
البراة والطلاق ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه فهو
المعتمد هنا وايد بهذا وقوع الطلاق باينا فيما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي
فيما لو قالت ابراتك على ان تطلقني ثم بحث السيد فيما لو قال استبريت منك هذا
الثوب ببراتك من ديني او ابراتك منه بهذا الثوب او قال الولي زوجتك
ابنتي على براتها من دينك فقال قبلت تزويجها فرع في اصل الروضة لو قالت
طلقني ولك علي الف فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها صيغة التزام وان قالت
طلقني واضمن لك الفا فكذلك او اعطيك الفا فلا بل يقع رجعيا لان
الاعطا لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فلو قالت للزوج
طلقني على براتك من صداقي او واضمن لك براتك من صداقي او
وابريك منه فقال طلقتك فهل يخرج على المسايل الثلاث السابقة فيقع في
الاولين باينا وفي الثالثة رجعيا لا نقل فيها لكن قال السيد هو القياس ثم قال
وهو في الثالثة واضح فيقع رجعيا واما الاوليين اعني قولها طلقني
على براتك او واضمن لك براتك فليس فيهما بواضح لان التزام الالف على
سبيل المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام البراة نفسها
لا التزامها لانها لا تثبت في الذمة بدلا فيرجع القول فيها الى الوعد
كالثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالخلع بعوض فاسد فتبين بمهر المثل

Copyright © King Saud University